

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى

قرار وزارى رقم ٢٧١٨ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ حلمى طنطاوى خير الله
الكائن بأرض جمعية النصر - أبو زعبل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الاراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسباً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلع الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومراصفات

مجازر الدواجن :

وعلى الترخيص المؤقت المنتصرف من مجلس مدينة الخانكة رقم ٢٣ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٣

بنشاط مجزر يدوى للدواجن والتى تنتهى فى ٣٠/٩/٢٠٠٩ :

وعلى ماتم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٢٤٤٥

بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٣ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية الوارد برقم ٨٩٣٤ بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٣ :

قـرر:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد / حلمى طنطاوى خير الله - الكائن بأرض جمعية النصر - أبو زعبل - مركز الخانكة - محافظة القليوبية للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ومذكرته الإيضاحية لمدة تنتهى فى ٣٠/٩/٢٠٠٩ ويجوز تجديده كلما تجدد الترخيص .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٩/٦/٢٠٠٣